بعد ذلك لم لا عمر ثلاثة اقوال الحسن بها ان لا يجبرها ما لم تخش عنسها
وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك و الثاني ان لا يجبرها ان طال عنسها
وهو قول سحنون و الثالث انه لا يجبرها على النكاح وان لم تبلغ و ان تعجز
قبل او مع بقاء البكارة اذا طال مقامها مع الزوج مدة يحكم لها العلم
بما الرجال مع النساء واختلفوا في تلك المدة فقيل تلك العام وهو سنة
وقيل العامان وما يرى انها فرعيتها ما تعلم الثيب وهو اخمس و قولان
خلو من الزوج و العدة لئلا تدعي بغير ذلك انها في عصمة زوج او انها
حامل ولو بانت الحيض في مدة ذلك وبين هذا الكلام وبلا بقيس غالب منهل
بكران ثيبت وان صغت ذلك من العقد وبيبين الشيوخ في ذلك تنازع منهم من
قال اذا لم يلت اي من الوقت الذي خليتا فيه ما يثبت مع الحمل الى النكاح
يجيبه وبه قال ابن عتاب ومنهم من قال لا يقبل قولها في ذلك اذ لعلها
قد فتات في هذا النكاح وبه قال ابن العطار والقول الاول اقيس
بما قول اذ هي محرومة عن زوجها **فصل** ولا ان كانت ذات ثيب ملكته
او عقلها او هل زوجها ابوها وبتلتب في ذلك ما تقدم في الثيب التي يجوز
لابيها الا انه لا تجبر بعد البلوغ وتقول للمكحى ايلها او انعم ابيها
باذنها و رضاها و نجوز فيها ذلك الابيه و الوصي ومن ثيبا ما لكه ابوها فهو
من الزوج و العدة على النكاح وتطلب الشهادة عليها وعن الزوج و الولي ولا
تستتشفع في جواز بعلها و اختلف متى تخرج ذات الاب من الولاية وتملك
امرها فقيل انها تخرج بالمحيض بكرا كانت او ثيبا وهي رواية زياد عن مالك
وقيل اذا تزوجت و دخل بها زوجها وهو قول مالك في الموطا و المدونة و
رواية مطرف عنه في الواضحة و استحب مالك في قوله ان يحكم بذلك بعد البناء

بالعلم

جل العلماء ونحوه اذا انتهى عمرها الى وقيل لا تخرج من الولاية حالا اذا عنست
ان كانت بكرا او دخل بها زوجها وحد التعنيس فيها ان يعنون على الاقل و
قيل من الخمسين الى الستين وقيل تخرج من الولاية اذا تزوجت و اقامت
مع زوجها عاما وهو قول ابن نافع وقيل لا تخرج من الولاية حالا اذا
تزوجت ومرت مع زوجها سبعة اعوام و يجري هذا القول البرابي
القاسم وبه جرى العمل **قال** الفاضل ابو الوليد الباجي لا يجوز فعل
ذات الاب في مالها حتى يمر لها مع زوجها سبعة اعوام قاله ابن القاسم
في بعض اجوبته و عليه العمل عند الشيوخ **و** قال ابن زمنين انه ادركنا
عليه الشيوخ ان افعالها لا تجوز ولا تخرج من الولاية حالا اذا مضى لها
في بيت زوجها من السنة اعوام الى السبعة اعوام و ذلك فلم يجدد الصعب
عليها الاب قبل ذلك فان جدد عليها الصعب قبل ذلك فالولاية لازمة
لها حتى تبين رشدها يعني ابن زرب و اليه ذهب ابن العطار وكان
ابو عمر بن الشيخ و ابن الفخار يقولان ان التجديد عليها الصعب لا يجوز
بعد ان زوجها ولا يغني بها الا ان ينظر عقد التجديد معرفة الشهود
لصعفها حال ولي عليها الاب ثم تراخت مدته الى ان جاوز السبعة
الاعوام فهل تلزمها تلك الولاية ام لا في ذلك قولان اظهرهما ان ذلك لازم
لها كما لو جدد عليها الصعب **و** الثاني ان ذلك لا يلزمها كما لو ولي عليها
وهي بكر ثم زوجت و اقامت مع زوجها اكثر من سبع سنين ثم مات الاب ان
الاب لا يعيد صرفه عنها **و** انظر اذا تزوجها بكرا ومات الاب قبل ان يتم لها
مع زوجها سبعة اعوام هل تملك نفسها اذ ذاك ام لا حتى تنقضي السبعة
الاعوام و القول بانها تملك نفسها لا وجه من النظر لما فيه من الخلاف